

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصبهاني أنا الربيع أنا الشافعي قال قال أ
تبارك وتعالى وأحل أ البيع وحرم الربا فاحتمل إحلل أ البيع معنيين .

أحدهما أن يكون الرجل أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض
منهما وهذا أظهر معانيه .

والثاني أن يكون أ أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول أ المبين عن أ D معنى ما
أراد .

فيكون هذا من الجملة التي أحكم أ فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من
العام الذي أراد به الخاص فبين رسول أ ما أريد بإحلاله منه وما حرم أو يكون داخلا فيهما
أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا
على كل متوضئ